حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا
كثم نظر قال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقه الجمهور
واختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال بعضهم
والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلا
محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اي النووي انما يتجه
اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه ايات متوالية او متفرقة
منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم اهـ وهذا يشبه
ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن
بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه والا كرره في
الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القران ويجب الترتيب
بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية في اول الفاتحة اتى
بها ثم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية
وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قرا ما في الوسط ثم
اتى ببدل الاخر فان عجز عن القران اتى بسبعة انواع من ذكر
او دعا لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق
الدعا بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك
كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة في
ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه
الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد
وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو
شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا ويسن في جهرية
الجهر بها للمصلي حتى للماموم لقراة امامه تبعا له وان
يومن

يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام
فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه **فايدة** فاتحة الكتاب لها عشرة اسما فاتحة
الكتاب وام القران وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد
والصلاة والكافية والوافية والشافية والاساس و**الخامس**
من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت
الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع
في حق القايم فهو ان ينحني انحنا خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ
راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا يحصل
بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع
شي منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد
على شي او انحنا على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه
فان عجز عن الانحنا اصلا اوما براسه ثم بطرفه و**السادس**
من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** اي الركوع لحديث المسي
صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاوه راكعا بحيث ينفصل رفعه
من ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام
الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقصده هوا لا لا يكفيه من
بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع
ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه يسجد
للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب
كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة واكمل
الركوع تسوية ظهره وعنقه اي يمدهما بانحنا خالص بحيث
يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره
نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه بكفيه

Copyright © King Saud University